مرفق رقم
(٤٣)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ٢٦ رجـــب ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٣ إبريـــل ٢٠١٧م

التقرير رقم (١٧)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٣/٤/٢٠١٧

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السابع عشر** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ " (وعددها ستة اقتراحات بقوانين) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير (١٧)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـن

الاقتراحات بقوانين في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧م

(وعددها ستة اقتراحات بقوانين)

إعداد :

سارة عبدالرحيم العبيدلي - باحث قانوني

المراجعة :

١. د. ماجد الحلو – مستشار قانوني
٢. د. داود الباز – مستشار قانوني
٣. علي يوسف العلي - رئيس مكتب اللجنة

طباعة التقرير :

١. جعفر جمعه – إداري خدمات أول
٢. مساعد الحبيل – إداري خدمات أول

www.kna.kw

التقرير (السابع عشر)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن

١. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٢. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيدين العضوين / أحمد صالح عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

٣. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

٤. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السادة الأعضاء / ناصر سعد الدوسري ، صلاح عبد الرضا خورشيد ، عبدالله فهاد العنزي ، خالد محمد العتيبي ، مرزوق خليفة الخليفة .

٥. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل .

٦. التعديل المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش ، على الاقتراح بقانون الثالث .

الإحالة :

أحال السـيد / رئيس مجلس الامة إلى اللجنة التقرير (الخامس) للجنة الشـؤون التشـريعية و القانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني المشار إليهما في ٢٠١٧/١/١٥ ، ثم أحال بقية الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس المشـار إليها على التوالي في ٢٠١٧/٢/١٩ ، ٢٠١٧/٣/١ ، ٢٠١٧/٤/٣ ، وقدم التعديل السادس مباشرة للجنة في ٢٠١٧/٤/١٦ ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس الموقر .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اجتماعات اللجنة :

عقـدت اللجنـة ثلاثـة اجتماعـات لهـذا الغـرض فـي ٢٠١٧/٢/٢٨ ، ٩ – ٢٠١٧/٤/١٠م ،

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة ممثلو وزارة الداخلية التالية أسماؤهم :

١. الفريق / سليمان فهد الفهد — وكيل وزارة الداخلية السابق .
٢. العميد يوسف السنين — مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر .
٣. العقيد حقوقي / بدر يعقوب بن نجم — مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية .
٤. العقيد حقوقي / صلاح الشطي — مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الانتخابات .
٥. العقيد / خالد البحوه — مساعد مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر .
٦. السيد / محمد خليفة أبوشيبة — مدير إدارة الجنسية .
٧. العقيد / د.ناصر محمد المري — مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة بالوكالة .
٨. العقيد / د.خالد ظاهر السهيل — رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة – إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
٩. المقدم / د.أحمد الهاجري — مدير إدارة شؤون مجلس الأمة .
١٠. المقدم / عبدالعزيز العميري — رئيس قسم التحقيق في البحث والمتابعة –الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر .

موضوع الاقتراحات :

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين المشـار إليها ، وتبين لها أنها متشـابهة من حيث الفكرة والهدف لكنها مختلفة في الصياغة ، حيث إنها تهدف إلى الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

يحـدد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنسـية الكويتيـة سـنة ٢٠١٧ ، وفقـا لحكـم البنـد (ثالثـاً) مـن المـادة (الخامسـة) مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث :

متطابقان من حيث الفكرة والصياغة ، وهو تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية فقط** .

الاقتراح بقانون الرابع :

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن ألفي شخص من حملة إحصاء ١٩٦٥ وفئة غير محددي الجنسية و أبناء الكويتيات** .

الاقتراح بقانون الخامس والتعديل السادس :

تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على التقرير (الخامس) للجنة الشـــؤون التشـــريعية و القانونية في شـــأن الاقتراحين بقانونين الأول الثاني المشـــار إليهما ، وتبين لها أن الاقتراح بقانون الثاني يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنســـية الكويتية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامســـة من المرسـوم الأميري رقم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن أربعة آلاف شـخص من فئة غير محددي الجنسية عن كل سنة ميلادية ، حيث إن صياغة الاقتراح غير منضبطة مـن الـنـاحيـة القانونية وتخالف ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ والذي ينص على جواز منح الجنسـية الكويتية بمرسـوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسـوم بمنحه الجنسـية ، وتعتبر إقامة الأصـول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثا من هذه المادة بشـــرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها ، " **على أن يصـــدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنســـية كل ســـنة بالتطبيق لأحكام هذا البند** . "

كما رأت اللجنة ضـرورة تحديد العدد الذي يجب تجنســيه دون ترك ذلك للســلطة التقديرية للجهة المختصـة ، وضـرورة حل مشـكلة تجنيس فئة غير محددي الجنسية (المقيمين بصـورة غير قانونية) تشريعياً من خلال تجنيس ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة .

وانتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضـــرين من أعضـــائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الحكومة :

عقب ممثلو وزارة الداخلية بأن القاعدة المعمول بها في التجنيس أنها من مسائل السلطة التقديرية المطلقة للدولة وفقاً لما تقرره الحكومة ، بالإضافة إلى أن توقيت إصدار مثل هذا القانون يخضع لمحض تقدير الحكومة ، واقترحوا بأن يتم إصدار قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام ٢٠١٧ يكون مطابقا للقانون رقم (٢٣) لسنة٢٠١٦ بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام ٢٠١٦ المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص ، وأبدوا موافقتهم بشأن تحديد الحد الأقصى للعدد المراد تجنيسه دون الحد الأدنى ، مع عدم اشتراط فئة معينة للتجنيس .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ ، يجيز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ، ولما كان القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٣ و القانون المطابق له رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ ينصان في (المادة الأولى) على أن يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ **بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما نصت المادة (الثانية) من القانونين المشار إليهما على أن يعمل بهما مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وقد انتهى العمل بهما ولم تقم الحكومة بتنفيذهما .

لذا بات من الضـــروري تحديد الحد الأدنى والأعلى للعدد الذي يجوز منحه الجنســـية الكويتية لســـنة ٢٠١٧م وذلك لمنح الجنسية الكويتية لمستحقيها ، مع إلـــزام الحكومة بتحديد الحد الأدنى للتجنيس ، بما يساهم في تفعيل القانون وحل مشكلة التجنيس المتراكمة على مدى سنوات طويلة .

وذلك لأن إلزام الحكومة بتجنيس حد أدنى من الأشخاص المستوفين للشروط سوف يساهم في تحقيق الهدف المطلوب ، من حيث استيعاب أكبر عدد ممكن من مستحقي الجنسية الذين لم يحصلوا عليها . كما أن هذا التحديد يقلل – ولو جزئياً – من السلطة المطلقة للحكومة في مجال التجنيس عند الاقتصار على ذكر الحد الأقصى فقط لمن يجوز منحه الجنسية .

رأي اللجنة :

بعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضـــرين من أعضـــائها على الاقتراحات بقوانين من حيث الفكرة ، مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

ناصر سعد الدوسري

المرفقات :

١. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
٢. الجدول المقارن .
٣. نسخة من التقرير (الخامس) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني .
٤. نسخة من الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس .
٥. التعديل السادس المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش على الاقتراح بقانون الثالث .
٦. مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (الأولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن ألفي شخص ولا يزيد على أربعة آلاف شخص ".

المادة (الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة المذكورة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم بهِ الأجهزة المعنية .

وقد صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٦ بالتطبيق لأحكام البند (الثالث) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه .

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠١٦ فقد أعد هذا القانون متضمناً في مادته (الأولى) النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن ألفي شخص ولا يزيد على أربعة آلاف شخص .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق الثاني

الجدول المقارن

جدول مقارن عـــن :

١. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٢. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

٣. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش .

٤. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السادة الأعضاء / ناصر سعد الدوسري ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، عبدالله فهاد العنزي ، خالد محمد العتيبي ، مرزوق خليفة الخليفة .

٥. الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د.خليل عبدالله أبل .

٦. التعديل على الاقتراح بقانون الثالث في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش .

الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي	الاقتراح الثاني المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش	الاقتراح الرابع المقدم من السادة الأعضاء / ناصر الدوسري ، صلاح خورشيد ، عبدالله العنزي ، خالد العتيبي ، مرزوق الخليفة	الاقتراح الخامس المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل	النص كما انتهت إليه اللجنة
– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / عسكر العنزي	الاقتراح الثاني المقدم من السيدين العضوين / صالح عاشور ، خليل الصالح الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / د.جمعان الحربش	الاقتراح الرابع المقدم من السادة الأعضاء / ناصر الدوسري ، صلاح خورشيد ، عبدالله العنزي ، خالد العتيبي ، مرزوق الخليفة	الاقتراح الخامس المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل	التعديل على الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الأولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **سنة ٢٠١٧** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .**	المادة (الأولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **كل سنه ميلادية** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط .**	المادة (الأولى) " يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **سنة ٢٠١٧** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن ألفي شخص من حملة إحصاء ١٩٦٥ وفئة غير محددي الجنسية وأبناء الكويتيات** ".	المادة (الأولى) " يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **سنة ٢٠١٧** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص** ".	المادة (الأولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **كل سنة ميلادية** وفقاً لأحكام المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص .**	المادة (الأولى) " يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية **سنة ٢٠١٧** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، **بما لا يقل عن ألفي شخص ، ولا يزيد على أربعة آلاف شخص ".**	**المادة (٥)** من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تنص على : "استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناءً على عرض وزير الداخلية لمن يأتي : البند ثالثاً – من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية. وتعتبر إقامة الأصول مكلمة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند .

الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي	الاقتراح الثاني المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش	الاقتراح الرابع المقدم من السادة الأعضاء / ناصر الدوسري ، صلاح خورشيد ، عبدالله العنزي ، خالد العتيبي ، مرزوق الخليفة	الاقتراح الخامس المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

المرفق الثالث

نسخة من التقرير (الخامس)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (5)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٧/١/١٥

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٤ **ربيع الأخر** 1438هـ

الموافـــق : ١٣ **ينايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2017** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (5)

التقرير (**الخامس**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017 .

إعداد : أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ./ سارة أحمد شميس

التاريخ : ٤ \ ربيع الآخر 1438هـ
الموافق : ٢ \ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن

1 - **الاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017**
المقـــدم مـــن السيد العضـــو / عســـكر عويـــد العنـــزي .

2 - **الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجـــوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017**
المقـــدم مـــن السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2016/12/21 ، والثاني بتاريخ 2017/1/3 ، لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/9 .

موضوع الاقتراحان بقانونين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يحددان العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .

- الاقتراح بقانون الأول : يحدد التجنيس لسنة 2017 .
- الاقتراح بقانون الثاني : وضع العدد ليطبق كل سنة ميلادية ودون الحاجة لإصدار تشريع جديد يحدد العدد .

والهدف – حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية – هو أن القانون رقم (23) لسنة 2016 بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2016 بالتطبيق لأحكام البند (الثالث) من المادة الخامسة سوف ينتهي مفعوله بنهاية شهر ديسمبر 2016 ، وحل قضية فئة (غير محددي الجنسية) من خلال اعطاء الشريحة المستحقة الجنسية الكويتية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لـ " ثالثاً : من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند. "

www.kna.kw

وأن الاقتراحين بقانونين يرتبطان في حكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من القانون المشار إليه ويجب صدوره كل سنة وذلك لتطبيق هذه المادة وتبين أن صياغة الاقتراح بقانون الثاني غير منضبطة من الناحية القانونية وتخالف ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة الخامسة المشار إليها .

واللجنة ترى ضرورة تحديد العدد الذي يجب تجنيسه دون ترك الأمر جوازي للسلطة المختصة حتى يؤدي القانون هدفه والغرض منه .

كما ترى اللجنة ضرورة حل مشكلة تجنيس فئة غير محددي الجنسية (المقيمين بصورة غير قانونية) تشريعياً وذلك بتجنيس من تتوافر فيهم الشروط .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها **إلى الموافقة** على الاقتراحين بقانونين .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/٢١
١٤٣٦/٤/١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/٢١

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد
الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٦ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون سوف ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠١٦ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من غير محددي الجنسية.

www.kna.kw

(٤٤) الرقم ٤٤

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحـه الجنسية الكويتيـة لسـنة ٢٠١٧، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالـح أحمـد عاشـور **خليـل إبراهيـم الصالـح**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/١١/٢٠١٧

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتحديـد العـدد الـذي يجـوز

منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

تعد قضية غير محددي الجنسية (البدون) من القضايا الهامة في المجتمع الكويتي، ووصل عمرها إلى نصف قرن تقريباً، ولم تحل هذه المشكلة حتى الآن رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية.

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة.

من أجل ذلك أعد هذا القانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.

ولا شك أن إقرار هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

www.kna.kw

المرفق الرابع

نسخة من الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

م - -

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتحديـد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنسـية الكويتيـة لسـنة ٢٠١٧ ،مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٩/٢/٢٠١٧

www.majlis.gov.kw
mail@majlis.gov.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

www.kuwaitna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

تعد قضية غير محددي الجنسية (البدون) من القضايا المهمة في المجتمع الكويتي، ووصل عمرها إلى نصف قرن تقريباً، ولم تحل هذه المشكلة حتى الآن رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية.

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة.

من أجل ذلك أعد هذا القانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.

ولا شك أن إقرار هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

na.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٦٨

دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتيـــة ســـنة ٢٠١٧، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية، برجـــاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة

مقدمو الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

صلاح عبدالرضا خورشيد

عبدالله فداد العنزي

خالد محمد العتيبي

مرزوق خليفة الخليفة

مرزوق خليفة الخليفة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وترجى في جدول أعمال الجلسة القادمة

١/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧، وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنه ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يقل عن ألفي شخص من حملة إحصاء ١٩٦٥ وفئة غير محددي الجنسية وأبناء الكويتيات ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

تـنص المـادة الخامســة مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنه ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٦ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠١٦ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن ألفي شخص من حملة إحصاء ١٩٦٥ وفئة غير محددي الجنسية وأبناء الكويتيات

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٤٧

دولة الكويت

٣ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

د. خليل عبدالله أبل

٢٠١٧/٤/١٢

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

أجازت المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية، وقد صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٦ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون قد انتهى العمل به بنهاية ديسمبر ٢٠١٦، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق الخامس

التعديل السادس المقدم من السيد

العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

على الاقتراح بقانون الثالث

Dr. Jamaan Dh. Al-Harbash

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

13 APR 2017

المحترم ..... السيد / رئيس لجنة الداخلية والدفاع

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بإجراء تعديل على اقتراح بقانون تقدمت به من قبل وأحيل إليكم بتاريخ 2017/2/19 ونصه الآتي:

1- (اقتراح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017.

والتعديل خاص بالمادة الأولي ونصه (يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لأحكام المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. جمعان الحربش

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003711 - 22003714 965+ – داخلي: 3711 - 3714

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Office: +965 22003714 - 22003711 - Ext.: 3714 - 3711

E-mail: jaman.alherbesh@gmail.com

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Dr. Jamaan Dh. Al-Harbash

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم،

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منح الجنسية الكويتية لسنة 2017، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية

مع خالـص التحيـــة،،،

مقدمو الاقتراح

1- **د. جمعان الحربش.**

2-

3-

4-

5-

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003711 - 22003714 965+ – داخلي: 3711 - 3714

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Office: +965 22003714 - 22003711 - Ext.: 3714 - 3711

E-mail: jaman.alherbesh@gmail.com

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Dr. Jamaan Dh. Al-Harbash

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003711 - 22003714 965+ – داخلي: 3711 - 3714

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Office: +965 22003714 - 22003711 - Ext.: 3714 - 3711

E-mail: jaman.alherbesh@gmail.com

Dr. Jamaan Dh. Al-Harbash

Member of National Assembly

State of Kuwait

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017

إنه لمن القضايا الهامة في المجتمع الكويتي هي قضية غير محددي الجنسية (البدون)، والتي وصل عمرها إلى نصف قرن، ولم تحل هذه القضية حتى الأن رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية.

وبما أن المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 يُجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لأحكام المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.

ولا شك أن إقرار هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003711 - 22003714 965+ – داخلي: 3711 - 3714

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Office: +965 22003714 - 22003711 - Ext.: 3714 - 3711

E-mail: jaman.alherbesh@gmail.com

المرفق السادس

مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها

مجلس الأمة
I_03170_2017
11/04/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

الرقم : ٧٤٤١
التاريخ : ٢٠١٧/٤/١٠

معالي الأخ الكريم / رئيس مجلس الامة

الموقـــر

تحية طيبة وبعد..

الموضوع : الاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

والاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شان انتخابات اعضاء مجلس الامة

بالاشارة الى كتابكم رقم (٢٠١٧- ٠٥٦٨٦) المـؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ والمتـضمن الدعوة لحضور اجتماع لجنة الشئون الداخلية والدفاع صـباح يـوم الاحـد الموافـق ٢٠١٧/٤/٩ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وذلك لمناقـشة الاقتراحـات بقـوانين المقدمة من بعض السادة اعضاء مجلس الامة وهي كالآتي:-

١- الاقتراح بقانون بشان تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنـسية الكويتيـة سـنة ٢٠١٧ المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٢- الاقتراح بقانون بشان تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنـسية الكويتيـة سـنة ٢٠١٧ المقدم من السيدين العضوين / صالح احمد عاشـور ، خليـل ابـراهيم الصالح.

٣- الاقتراح بقانون بشان تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنـسية الكويتيـة سـنة ٢٠١٧ المقدم من السيد العضو د/ جمعان ظاهر الحربش.

٤- الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لـسنة ٢٠١٧ المقدم من السادة الاعضاء / ناصر سعد الدوسري ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، عبدالله فهاد العنزي ، خالد محمد العتيبي ، مرزوق خليفة الخليفة .

يطيب لنا الافادة... بالآتي:-

اولا :- بالنسبة للاقتراحات ارقام (١، ٢، ٣، ٤) :-

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

حيث ان الثابت من الاقتراحات سالفة الذكر انها تتضمن في المادة الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار اليه .. حيث تضمنت ثلاثة اقتراحات بتحديد عدد لا يقل عن اربعة الاف شخص واقتراح آخر بما لا يقل عن الفين شخص .

ومن حيث ان المرسوم الاميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته ينص في المادة (٥) على أن " استثناء من احكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – لمن يأتي :-
اولاً: ..... ثانياً: .....
ثالثاً: من اقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .
وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع في حكم البند ثالثا من هذه المادة بشرط ان يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها ، على ان يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذا البند .
ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لاحكام هذه المادة ان تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة السابقة " .

ومن حيث ان القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ ينص في المادة الأولى على أن "يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦، وفقاً لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يزيد على أربعة ألاف شخص ."

ومفاد ما تقدم ان المشرع اجاز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية لمن اقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وحدد ضوابط سابقة على اصدار المرسوم منها ان يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنه ونفاذا لذلك صدر القانون رقم ٢٠١٦/٢٣ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦.

وحيث ان التجنس وفقاً لقانون الجنسية الكويتية المشار اليه – وعلى ما افصحت عنه مذكرته التفسيرية – قاعدة واستثناء – يلاحظ ان زمامه في يد الدولة ، فلا يكفي ان يؤدي شخص خدمات جليلة للكويت حتى يكسب الجنسية الكويتية بل يجب ان ترضى حكومة الكويت بتجنسه ، فتمنحه الجنسية الكويتية بمرسوم او بقانون على حسب الاحوال وهذا الامر متروك الى محض تقديرها ، ولا معقب عليها في ذلك.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاقتراحات بقانون – محل الدراسة – انها قد حددت العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة المشار اليها (بما لا يقل عن اربعة آلاف شخص وآخر لا يقل عن الفين شخص) فانه بذلك يكون قد خرج على القاعدة المعمول بها في شان التجنيس سالف الذكر ومفادها ان التجنس من مسائل السيادة المطلقة للدولة وفقاً لما تقدره الحكومة فضلاً عن ان توقيت اصدار مثل هذا القانون يخضع لمحض تقدير الحكومة ... وهو ما نرى معه عدم الاخذ بالمقترحات سالفة الذكر ونقترح ان يتم اصدار قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام ٢٠١٧ يكون مطابقا للقانون رقم ٢٠١٦/٢٣ بشان تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام ٢٠١٦ المشار اليه بما لا يزيد عن اربعة الاف شخص ... وفقا لما سلف بيانه.

ثانيا :- بالنسبة للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شان انتخابات اعضاء مجلس الامة المقدم من السادة د/ وليد مساعد الطبطبائي ،د/ عادل جاسم الدمخي، محمد هايف المطيري، عبدالله فهاد العنزي:-

فان الاقتراح باضافة بند جديد لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ يقضى بحرمان من يحكم عليه بالاساءة لاهل البيت والصحابة وامهات المؤمنين.

وحيث ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا الاقتراح ان النائب هو الممثل الحقيقي للشعب بجميع اطيافه واجناسه وطبقاته ومن غير الطبيعي ان يمثل الامة من يشكك بالعقيدة الاسلامية او يطعن بامهات المسلمين او اهل البيت والصحابة فيجب حرمان من يدان بمثل هذه الجريمة التي ينكرها ابناء المجتمع الكويتي .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

فان ما تضمنه الاقتراح على النحو المشار اليه لايختلف عليه ايا من ابناء المجتمع الكويتي فهي معتقدات ثابتة وراسخة في نفوس الشعب الكويتي.

الا ان هذا الحكم يندرج تحت تأثيم نص المادة ١١١ من قانون الجزاء بتهمة ازدراء الاديان التي ينبغي معها النظر وفحص كل حكم بحيثياته ، لعدم وجود نص صريح يقضي بتجريم تلك الافعال، وحيث في ظل ذلك اذا ما طبق الحرمان بهذا الشكل على تكييف تلك المادة "ازدراء الاديان" فان الحرمان سيطال من يثبت عليه بحيثيات الحكم التي تضمنها الاقتراح وسيكون لدينا بذلك عدة احكام بجريمة واحدة احدهما يحرم والاخر لا يحرم وبحسب حيثيات الحكم لا بحسب عنوان نص التجريم، وبذلك يكون العمل هنا انتقائي في ظل عدم وجود نص محدد ... مما نرى معه عدم الموافقة على هذا الاقتراح.

للتفضل بالعلم والاطلاع .

مع اطيب التمنيات ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

القانونية
4.H.SH